16716 - من سأل شيئا وله قيمة أوقية فقد ألحف (ألحف : يقال ألحف يلحف إلحافا : إذا ألح فيها ولزمها . انتهى . النهاية (4 / 237) ب) .

(د حب) عن أبي سعيد (أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغني رقم (1612) .

ولقد أدرج مالك بن أنس تفسير الأوقية فقال : الأوقية أربعون درهما .

عون المعبود (5 / 33) ص)